لكنه امر خفي فادير الحكم على امر ظاهر وهو استحداث
الملك وان كان علم وطئ المولى معلوما كما في الامور التي عدها
وهو قوله ولو بكرا الى اخره فان الحكمة تراعى في الجنس لا في كل فرد
من افراد الجنس لكن يرد عليه ان الحكمة لا تراعى في كل فرد لكن
تراعى في الانواع المضبوطة فاذا كانت الامة بكرا او مشتراة من
لا يثبت نسب ولدها منه وهو ان يكون الولد ثابت النسب منه
ان لا يجب لان علم الشغل بالمحترم متيقن في هذه الانواع
والجواب انه انما يثبت بقوله عم في سبايا اوطاس الا لا توطأ
الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة
فان السبايا لا يخلو من ان يكون فيها بكر او مشتبة من امراة
ونحو ذلك ومع هذا حكم النبي عم حكما عاما فلا يختص
بالحكمة كما انه تعالى بين الحكمة في حرمة الخمر بقوله انما يريد
الشيطان ان يوقع بينكم الاية فلا يمكن ان يقول اني اشربها و
بحيث لا تقع العداوة ولا تصدني عن الصلوة فاذا كانت
المصلحة غالبة في تحريمه فالشرع يحرمه على العموم لما ان في
التخصيص ما لا يخفى من الخبط وتجاسر الناس بحيث
ترتفع الحكمة فاذا ثبت الحكمة في السبي على العموم ثبت

في سائر اسباب الملك كذلك قياسا فان العلة معلومة ثم
تايد ذلك بالاجماع م فلم تكف حيضة ملكها فيها ولا التي قبل
القبض ولا ولادة كذلك ويجب في شراء امة الاستقصا هو
٣ لان الملك تم له فالحكم يضاف الى العلة القريبة م لا عند
عود الابقة ورد المغصوبة والمستاجرة وفك المرهونة
٣ لانه لم يوجد استحداث الملك م ورخص حيلة اسقاط
الاستبراء عند ابي يوسف خلافا لمحمد واخذ بالاول
ان علم عدم وطئ بايعها في ذا الطهر وبالثاني ان قربها
وهي ان لم تكن تحته حرة ان ينكحها ثم يشتريها ٣ اذ بالنكاح
النكاح لا يجب الاستبراء ثم اذا اشترى زوجته لا يجب ايضا
م وان كانت ان ينكحها البايع قبل الشراء او المشتري قبل
قبضه من يوثق به ثم يشتري او يقبض فيطلق الزوج
٣ اي ان كانت تحته حرة فالحيلة ان ينكحها البايع قبل
شراء المشتري وجاء عليه اعتماد ان يطلقها ثم يشتري
المشتري ثم يطلقها الزوج فانه لا يجب الاستبراء لانه
اشترى منكوحة الغير ولا يحل وطئها فلا استبراء
فاذا طلقها الزوج قبل الدخول حل على المشتري

Copyright © King Saud University